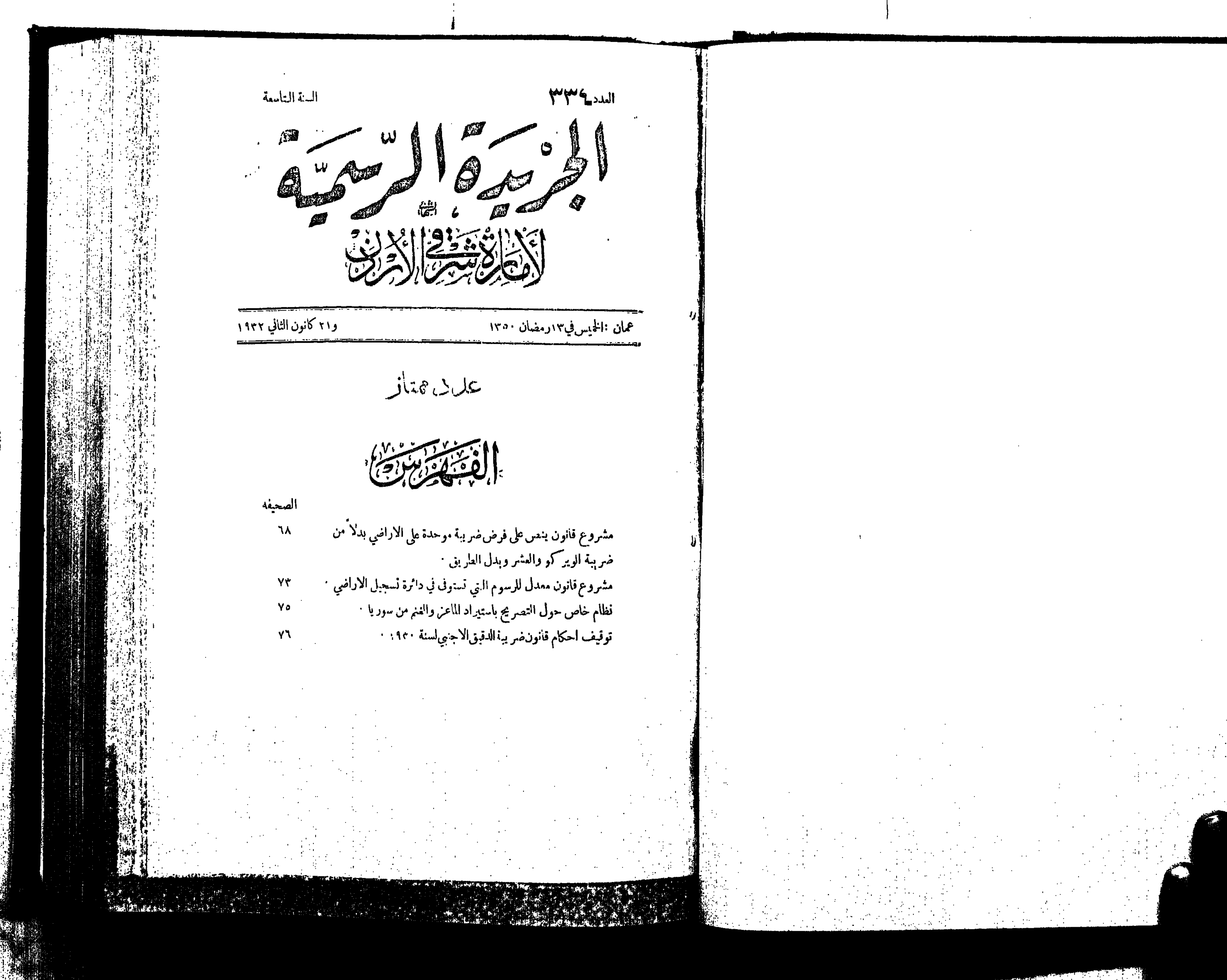


العدد ٣٣٤ السنة التاسعة

الجريدة الرسمية

لإمارة شرقي الأردن

عمان : الخميس في ١٣ رمضان ١٣٥٠ و ٢١ كانون الثاني ١٩٣٢

عدد ممتاز

الفهرس

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع «قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٢» وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه

مشروع

قانون ينص على فرض ضريبة موحدة على الاراضي بدلاً من ضريبة الويركو والعشر وبدل الطريق

اسم القانون

١ — يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٢) ·

التعاريف·

٢ — للعبارات التالية في هذا القانون واية انظمة تصدر بموجبه المعاني الآتية:—

تعني عبارة (ارض القرية) الارض الواقعة ضمن حدود قرية ما حسبما عينت هذه الحدود بموجب احكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ ·

تشمل عبارة (اكبر موظف اداري) المتصرف وقائم المقام ومدير الناحية ·

تعني كلمة (المتصرف) الشخص الذي يستوفي بدلات ايجار الارض او نواتجها سواء اكان تصرفه هذا بسند تصرف او بدون سند · على انه اذا اجر ذلك الشخص الارض الى مستأجر ما بعقد شفوياً كان ام خطياً تعهد فيه المستأجر ان يدفع الويركو والعشر المستحقين عن تلك الارض او الضريبة المفروضة بدلا منها بموجب هذا القانون فحينئذ يقوم المستأجر في هذه الحالة مقام المتصرف ·

صلاحية المجلس التنفيذي باعطاء القرار بفرض ضريبة اراضي بدلاً من الويركو والعشر وبدل الطريق

٣ — للمجلس التنفيذي ان يعلن بقرار يصدقه سمو الامير المعظم وينشر في الجريدة الرسمية انه ستفرض على القرى المذكورة فيه ضريبة سنوية عن قطع الاراضي الواقعة ضمن تلك القرى حسبما حددت بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ ·

تحل هذه الضريبة محل الويركو والعشر وبدل الطريق وتعرف فيما بعد بـ (ضريبة الاراضي) وتحقق وتؤدى وفقاً لاحكام هذا القانون اعتباراً من

هكذا من الأصل

التاريخ المعين في القرار ·

الغاء الويركو والعشر وبدل الطريق اعتباراً من التاريخ المعين في القرار

٤ — اعتباراً من التاريخ المعين في القرار تلغى ضريبتا الويركو والعشر المفروضة على اراضي القرى المذكورة فيه وكذلك بدلات الطريق المفروضة على افراد تلك القرى والعشائر على ان لا يوءثر هذا الالغاء على تحصيل اي مبلغ من الويركو او العشر او بدلات الطريق كان مستحقاً قبل التاريخ المعين في القرار · وتسري احكام هذه المادة ايضاً في الاحوال التي كانت فيها ضريبتا العشر والويركو مفروضة على غير اساس الارض ·

معدل الضريبة واساس تحقيقها

٥ — تستوفى ضريبة الاراضي من المتصرف وتحقق على معدل (٦) في المئة من دخل الارض السنوي حسب التقدير الجاري بمقتضى احكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ مع مراعاة اي تصحيح قد تجريه اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون ·

نشر قائمة التثمين

٦ — تنشر مع القرار او بعده باسرع ما يمكن قائمة تسمى فيما بعد (قائمة التثمين) وتكون محتوية على قطع الاراضي في كل قرية مذكورة في القرار مع الدخل السنوي المقدّر لها بمقتضى احكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ ·

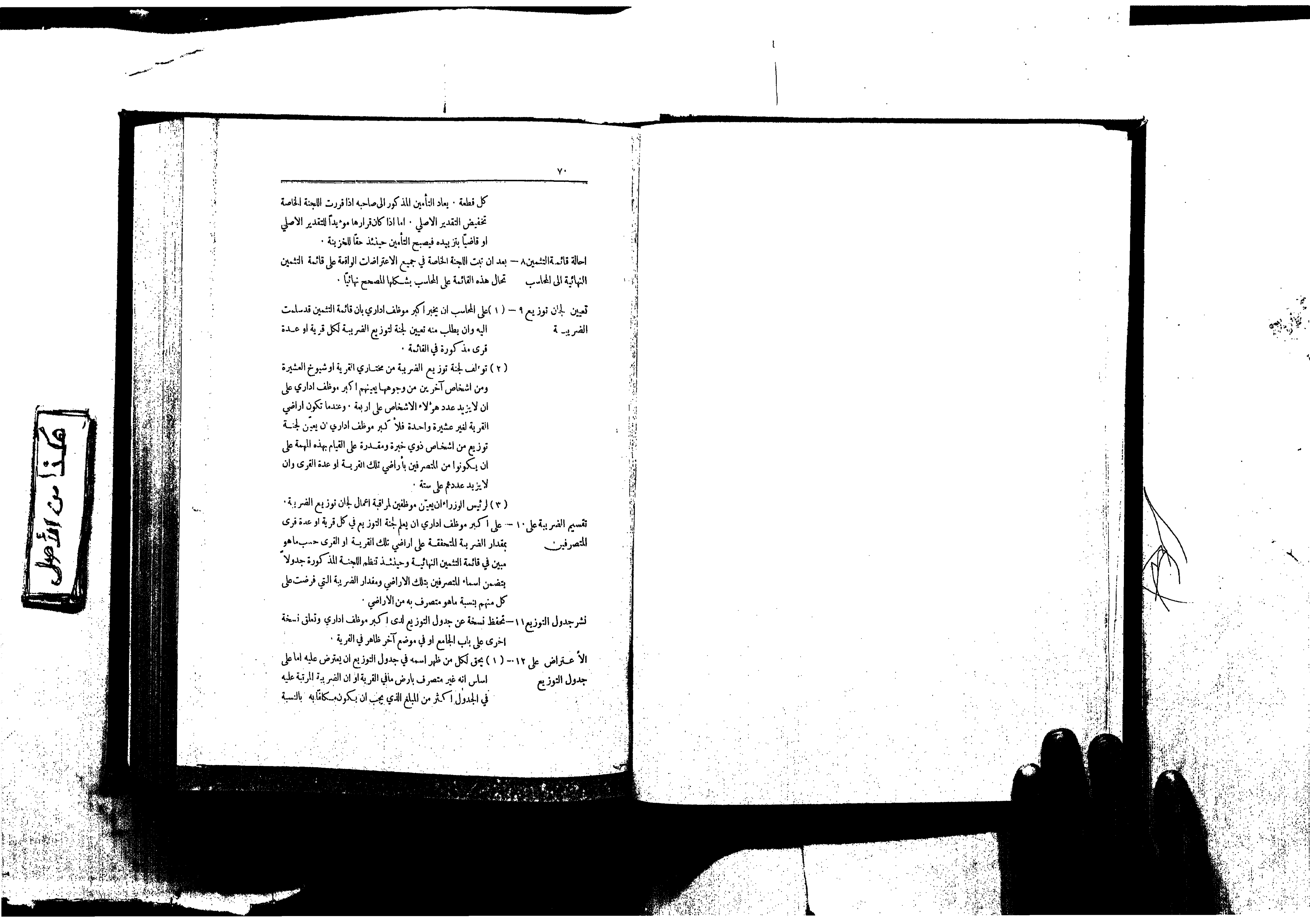
الاعتراض على قائمة التثمين

٧ — (١) لاهالي ايّة قرية او افراد اية عشيرة يشعرون بأجحاف متأتٍ عن قائمة التثمين من جراء عدم صحة تقدير الدخل السنوي لأية قطعة او قطع معينة من اراضي قريتهم ان يقدموا قبل مرور عشرين يوماً على نشر القائمة استدعاء الى اكبر موظف اداري يبينون فيه اسباب اعتراضهم بالتفصيل ·

(٢) تنظر في الاعتراضات على قائمة التثمين لجنة خاصة موءلفة من وزير العدلية ومدير الخزينة ومدير الزراعة فأما ان توءيد التقدير الواقع او تزيده او تخفضه ويكون قرارها قطعياً ·

(٣) يدفع للخزينة عن كل اعتراض يقع على قائمة التثمين تأمين قدره واحد في المئة من مبلغ الدخل السنوي المقدّر للقطع الواقع عليها ذلك الاعتراض بشرط ان لا يتجاوز مقدار هذا التأمين خمسة جنيهات عن

هكذا من الأصل



كل قطعة · يعاد التأمين المذكور الى صاحبه اذا قررت اللجنة الخاصة تخفيض التقدير الاصلي · اما اذا كان قرارها موءيداً للتقدير الاصلي او قاضياً بتزييده فيصبح التأمين حينئذ حقاً للخزينة ·

احالة قائمة التثمين النهائية الى المحاسب ٨ — بعد ان تبت اللجنة الخاصة في جميع الاعتراضات الواقعة على قائمة التثمين تحال هذه القائمة على المحاسب بشكلها المصحح نهائياً ·

تعيين لجان توزيع الضريبة ٩ — (١) على المحاسب ان يخبر اكبر موظف اداري بان قائمة التثمين قد سلمت اليه وان يطلب منه تعيين لجنة لتوزيع الضريبة لكل قرية او عدة قرى مذكورة في القائمة ·

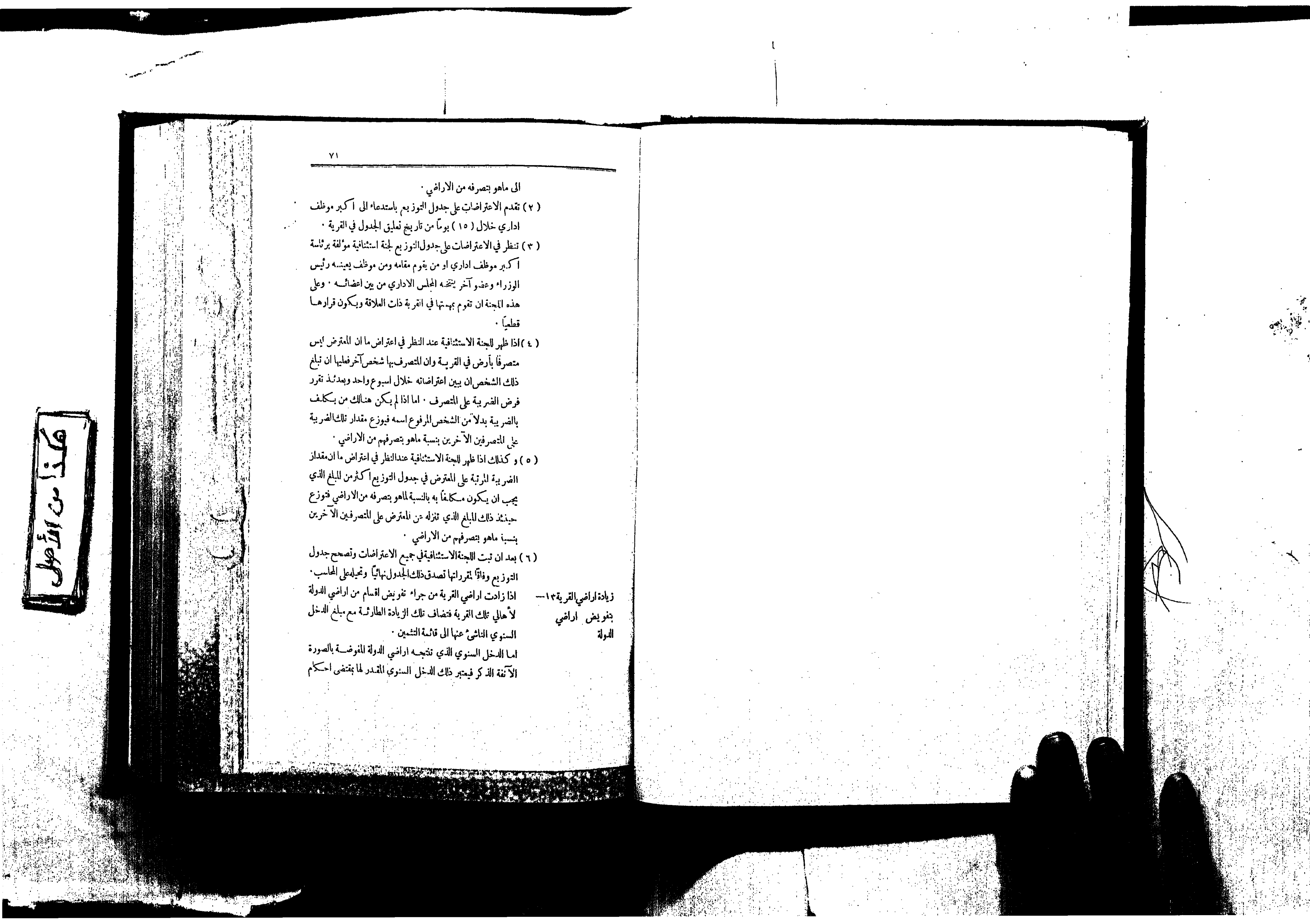
(٢) تؤلف لجنة توزيع الضريبة من مختاري القرية او شيوخ العشيرة ومن اشخاص آخرين من وجوهها يعينهم اكبر موظف اداري على ان لايزيد عدد هؤلاء الاشخاص على اربعة · وعندما تكون اراضي القرية لغير عشيرة واحدة فلاكبر موظف اداري ان يعين لجنة توزيع من اشخاص ذوي خبرة ومقدرة على القيام بهذه المهمة على ان يكونوا من المتصرفين باراضي تلك القرية او عدة القرى وان لايزيد عددهم على ستة ·

(٣) لرئيس الوزراء ان يعين موظفين لمراقبة اعمال لجان توزيع الضريبة ·

تقسيم الضريبة على المتصرفين ١٠ — على اكبر موظف اداري ان يعلم لجنة التوزيع في كل قرية او عدة قرى بمقدار الضريبة المتحققة على اراضي تلك القرية او القرى حسبما هو مبين في قائمة التثمين النهائية وحينئذ تنظم اللجنة المذكورة جدولاً يتضمن اسماء المتصرفين بتلك الاراضي ومقدار الضريبة التي فرضت على كل منهم بنسبة ماهو متصرف به من الاراضي ·

نشر جدول التوزيع ١١ — تحفظ نسخة عن جدول التوزيع لدى اكبر موظف اداري وتعلق نسخة اخرى على باب الجامع او في موضع آخر ظاهر في القرية ·

الاعتراض على جدول التوزيع ١٢ — (١) يحق لكل من ظهر اسمه في جدول التوزيع ان يعترض عليه اما على اساس انه غير متصرف بارض ما في القرية او ان الضريبة المرتبة عليه في الجدول اكثر من المبلغ الذي يجب ان يكون مكلفاً به بالنسبة



الى ماهو بتصرفه من الاراضي ·

(٢) تقدم الاعتراضات على جدول التوزيع باستدعاء الى اكبر موظف اداري خلال (١٥) يوماً من تاريخ تعليق الجدول في القرية ·

(٣) تنظر في الاعتراضات على جدول التوزيع لجنة استئنافية مؤلفة برئاسة اكبر موظف اداري او من يقوم مقامه ومن موظف يعينه رئيس الوزراء وعضو آخر ينتخبه المجلس الاداري من بين اعضائه · وعلى هذه اللجنة ان تقوم بمهمتها في القرية ذات العلاقة ويكون قرارها قطعياً ·

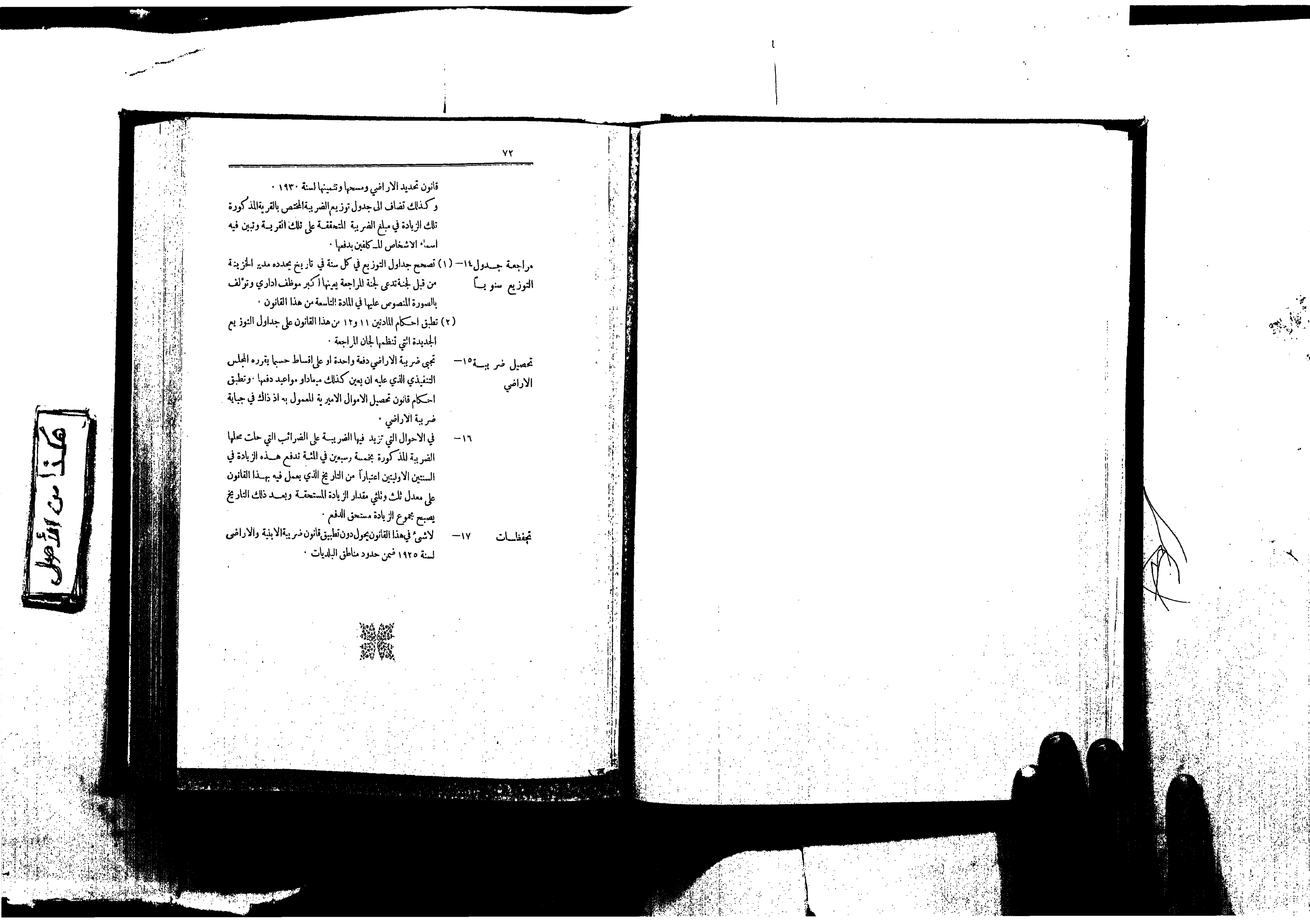
(٤) اذا ظهر للجنة الاستئنافية عند النظر في اعتراض ما ان المعترض ليس متصرفاً بأرض في القرية وان المتصرف بها شخص آخر فعليها ان تبلغ ذلك الشخص ان يبين اعتراضاته خلال اسبوع واحد وبعدئذ تقرر فرض الضريبة على المتصرف · اما اذا لم يكن هنالك من يكلف بالضريبة بدلاً من الشخص المرفوع اسمه فيوزع مقدار تلك الضريبة على المتصرفين الآخرين بنسبة ماهو بتصرفهم من الاراضي ·

(٥) و كذلك اذا ظهر للجنة الاستئنافية عند النظر في اعتراض ما ان مقدار الضريبة المرتبة على المعترض في جدول التوزيع اكثر من المبلغ الذي يجب ان يكون مكلفاً به بالنسبة لماهو بتصرفه من الاراضي فتوزع حينئذ ذلك المبلغ الذي تنزله من المعترض على المتصرفين الآخرين بنسبة ماهو بتصرفهم من الاراضي ·

(٦) بعد ان تبت اللجنة الاستئنافية في جميع الاعتراضات وتصحح جدول التوزيع وفاقاً لمقرراتها تصدق ذلك الجدول نهائياً وتحيله على المحاسب ·

زيادة اراضي القرية بتفويض اراضي الدولة ١٣— اذا زادت اراضي القرية من جراء تفويض اقسام من اراضي الدولة لأهالي تلك القرية فتضاف تلك الزيادة الطارئة مع مبلغ الدخل السنوي الناشئ عنها الى قائمة التثمين ·

اما الدخل السنوي الذي تنتجه اراضي الدولة المفوضة بالصورة الآنفة الذكر فيعتبر ذلك الدخل السنوي المقدر لها بمقتضى احكام



قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ ·
وكذلك تضاف الى جدول توزيع الضريبة المختص بالقرية المذكورة تلك الزيادة في مبلغ الضريبة المتحققة على تلك القرية وتبين فيه اسماء الاشخاص المكلفين بدفعها ·

مراجعة جدول التوزيع سنوياً

١٤– (١) تصحح جداول التوزيع في كل سنة في تاريخ يحدده مدير الخزينة من قبل لجنة تدعى لجنة المراجعة يعينها اكبر موظف اداري وتؤلف بالصورة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون ·

(٢) تطبق احكام المادتين ١١ و١٢ من هذا القانون على جداول التوزيع الجديدة التي تنظمها لجان المراجعة ·

تحصيل ضريبة الاراضي

١٥– تجبى ضريبة الاراضي دفعة واحدة او على اقساط حسبما يقرره المجلس التنفيذي الذي عليه ان يعين كذلك ميعاداو مواعيد دفعها · وتطبق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به اذ ذاك في جباية ضريبة الاراضي ·

١٦– في الاحوال التي تزيد فيها الضريبة على الضرائب التي حلت محلها الضريبة المذكورة بخمسة وسبعين في المئة تدفع هذه الزيادة في السنتين الاوليين اعتباراً من التاريخ الذي يعمل فيه بهذا القانون على معدل ثلث وثلثي مقدار الزيادة المستحقة وبعد ذلك التاريخ يصبح مجموع الزيادة مستحق الدفع ·

تحفظات

١٧– لاشيء في هذا القانون يحول دون تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضى لسنة ١٩٢٥ ضمن حدود مناطق البلديات ·

هكذا من الأصل

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي « مشروع قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ » وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه

مشروع

قانون معدل للرسوم التي تستوفى في دائرة تسجيل الاراضي

المادة

١ — يسمى هذا القانون قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ ويعمل به ابتداء من اول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القانون نافذ المفعول تستوفي دوائر تسجيل الاراضي الرسوم المبينة في الجدول الملحق بدلا من الرسوم التي كانت تستوفيها حتى ذلك التاريخ ·

٣ — (١) حيثما ذكر في الجدول الملحق ان الرسم يحسب بالنسبة الى قيمة المال غير المنقول فان قيمة المال غير المنقول تعتبر قيمته المدوّنة في سجلات دوائر التسجيل ·على انه اذا رأى مدير الاراضي ان تلك القيمة المدوّنة ليست القيمة الحقيقية للمال غير المنقول حين التسجيل فيجوز له ان يوعز بتقدير قيمة له وفي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة مبلغ تلك القيمة المقدّرة ·

(٢) و كذلك فى حالة البيع اذا رأى مدير الاراضى ان بدل البيع ليس القيمة الحقيقية للمال غير المنقول حين التسجيل فيجوز له ان يوعز بتقدير قيمة له وفي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة مبلغ تلك القيمة المقدرة

(٣) في حالة التسجيل الجديد او اذا كانت قيمة المال غير المنقول غير مدوّنة في سجلات دوائر التسجيل فعلى مدير الاراضى ان يوعز بتقدير قيمة لذلك المال ويستوفى الرسم بنسبة مبلغ القيمة المقدرة ·

٤ — يبطل استيفاء حصة الولاية ·

٥ — (١) يبطل في شرق الاردن العمل بالقانون الموقت بتعديل الرسوم المستوفاة عن فراغ وانتقال الاموال غير المنقولة المؤرخ في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢ و ٢٧ شباط سنة ١٣٢٩

هكذا من الأصل

وذيليه المؤرخين في ٢٢ شوال سنة ١٣٤٣ و ٢٠ آب سنة ١٣٢١ .

(٢) يلغى قانون اجور لجان الكشف في قضايا التسجيل لسنة ١٩٢٦ المنشور في العدد ١٥٠ من الجريدة الرسمية وقانون تعديل رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٢٩ وقانون تعديل رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣١ .

الجدول

رقم	نوع المعاملة	الرسم	الحدّ الادنى للرسم مل
١	البيع	٢ في المئة من بدل البيع	٥٠٠
٢	المبادلة	١ في المئة من مجموع قيمتي المالين المتبادلين	٥٠٠
٣	الهبة	٢ في المئة من قيمة المال الموهوب	٥٠٠
٤	الانتقال		
	(آ)-- للاصول او الفروع او للزوج او الزوجة	١ في المئة من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
	(ب)-- للاخوان او الاخوات او فروعهم	٢ في المئة من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
	(ج)-- للورثة غير المذكورين في الفقرتين (آ) و (ب)	٣ في المئة من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
٥	ترك الاموال غير المنقولة بوصية		
	(آ) -- للاصول او الفروع او للزوج او الزوجة	١ في المئة من قيمة المال الموصى به	٥٠٠
	(ب)- للاخوان او الاخوات او لفروعهم	٢ في المئة من قيمة المال الموصى به	٥٠٠
	(ج)-- للاشخاص غير المذكورين في الفقرتين (آ) و(ب)	٣ في المئة من قيمة المال الموصى به	٥٠٠
٦	الافراز	½ في المئة من قيمة المال المفروز	٥٠٠
٧	حق القرار	٢ في المئة من قيمة المال الجاري تسجيله	٥٠٠

هكذا من الأصل

تابع الجدول

رقم	نوع المعامـلة	الرسم	الحدّ الادنى للرسم مـل
٨	التسجيل الجديد	٢ في المئة من قيمة المال الجاري تسجيله	٥٠٠
٩	التأمين	١/٢ في المئة من مقدار التأمين	٥٠٠
١٠	تحويل التأمين	١/٢ في المئة من المقدار المستحق عن التأمين عند التحويل	٥٠٠
١١	بيع المال المؤمن بالمزاد	٢ في المئة من الثمن المتحقق علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه عن تسجيل البيع	٥٠٠
١٢	اخراج قيد	١٥٠ مل عن كل قيد	—
١٣	تصحيح السجل	١/٢ في المئة من قيمة المال الجاري عليه التصحيح	٢٥٠
١٤	تحري السجل «يستوفى هذا الرسم عندما لا يبرز الطالب تاريخ القيد المختص به»	٢٠٠ مل عن كل مال يجري التحري عليه	—
١٥	الكشف او المساحة	٥٠٠ مل عن كل يوم او جزء من اليوم لكل موظف يستخدم	
١٦	نماذج مطبوعة	١٠٠ مل عن كل سند تصرف يعطى	

نظام خـاص

— حول التصريح باستيراد الماعز والغنم من سوريا —

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (ب)من المادة (١٩)من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ ·

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل :

اولا — يصرح بأدخال الماعز والاغنام من سوريا الى شرق الاردن ·

ثانيا — يبقى المنع على الابقار نافذا ؛

ثالثا — يلغى النظام الصادر في العدد٢٩٩ من الجريدة الرسمية ٠

رابعا — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

١٨—١—١٩٣٢

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

توقيف احكام قانون ضريبة الدقيق الأجنبي لسنة ١٩٣٠

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—١—١٩٣٢ أستناداً للمادة الخامسة من قانون ضريبة البلديات عن الدقيق الاجنبي لسنة ١٩٣٠ توقيف احكام ذلك القانون في شرق الاردن لغاية شهر نيسان سنة ١٩٣٢ وقد اقترن هذا القرار بموافقة صاحب السمو الملكي الامير المعظم أيده الله ٠

١٨—١—١٩٣٢

رئيس الوزراء

عبد الله سراج